

المسئلة والخبائية ولومع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للجزاير
واما وللعبدتتان وحلى من رثا خلا فالابن يوسف ولا نوطا حتى يضع و
موطوة سيدها اوران ولوترج امراتين بعقد ولجديتها محرمه مع كحل
الاخرى والمسي كله لها وعندها يقسم على مهر متلها ولا يصح تزوج امته
اوسيدته او وثيقته ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة
او في عدة خلا فالها ايضا اذا كانت عدة البانين ولا حامل من سبي وحامل
ثبت نسب حها ولومن سيدها ولا نكاح المتعة والموت **باب الاوليا**
والاكف نقد كاح حرة مكلفة بلاوط وله الاعتراف من في غير
الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جواره وعليه فتوى قاضي خان
وعند محمد بن عقدهم قوفوا ولومن كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكر فان
استاذن الولي البكر سكنت او ضحكت او كتبت بلا صوت فهو اذن
ومع الصوت ردة وكذا الورثها فبلغها الخبر بشرط فيهما كتمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي فلا بد من القول وكذا لو
استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حياضة او جرحا فليس
في بكر وكذا لو زالت بزنا حتى خلا فالها ولو قال لها الزوج سكت وقالت
رددت ولا يثبت له فالقول لها وتختلف عندها لاعد الامام والولي النكاح
المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثبتا فان كانا ابا او جد الزم وان كان
غيرها فلها الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلا فالابن يوسف
وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى الخي المجلس وان جهلت ان لها

او محرمية

الخيار

الملاقب

195

Copyrighted material